|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/7/28 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 3 يونيو 2014 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

مجموعة الوثائق خلاف البراءات ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليه في معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة مقدمة من الهند

**معلومات أساسية**

1. تنص المادة 15(4) من معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) على ما يلي: "على إدارة البحث الدولي [...] أن تسعى إلى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها، وعليها أن ترجع في جميع الحالات إلى مجموعة الوثائق المحددة في اللائحة التنفيذية". وتتضمن القاعدة 34 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (اللائحة التنفيذية) تعريفا للوثائق المشار إليها في المادة 15(4). وفيما يخص مجموعة الوثائق خلاف البراءات، يتضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في إطار معاهدة البراءات من 145 مجلة.
2. وتنص المادة 56(3) من معاهدة البراءات على جملة أمور منها أن على لجنة التعاون التقني "أن تهدف إلى المساهمة عن طريق إسداء المشورة والتوصيات في: [...] "2" ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي؛
3. ومن بين توصيات جدول الأعمال المعتمدة البالغ عددها 45 توصية، جاء ما يلي في توصيتين:

"1" 8. مطالبة الويبو بوضع اتفاقات مع معاهد البحث والشركات الخاصة بهدف مساعدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نموا، فضلا عن منظماتها الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية، على النفاذ إلى قواعد بيانات متخصصة لأغراض البحث في البراءات.

"2" 10. مساعدة الدول الأعضاء على تطوير كفاءاتها المؤسسية الوطنية في مجال الملكية الفكرية وتحسينها من خلال المضي في تطوير البنى التحتية وغيرها من المرافق بهدف جعل مؤسسات الملكية الفكرية أكثر فعالية والنهوض بتوازن عادل بين حماية الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وينبغي أن تنسحب هذه المساعدة التقنية أيضا على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية.

**مجموعة الوثائق خلاف البراءات والصعوبات المطروحة**

1. نظرا إلى توافر قواعد البيانات الإلكترونية، تتاح وثائق البراءات التي تدخل ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليه في معاهدة البراءات في أشكال تسمح بإجراء بحث فعال. وعلى سبيل المثال، يتيح مقدمو الخدمات في القطاع الخاص مجموعات خامة ومجموعات أخرى ذات قيمة مضافة تكون في بنية موحدة ونسق متوافق مع معايير الويبو وتحتوي على وثائق من مختلف المكاتب. وفي الواقع، قامت مكاتب الملكية الفكرية، من تلقاء نفسها، بتوحيد محتويات وثائق البراءات في شكل حددته الويبو، مما يزيد من فعالية البيانات لغرض البحث.
2. وتتألف أيضا مجموعة الوثائق خلاف البراءات التي تدخل ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليه في معاهدة البراءات من مواد ذات أهمية خاصة، ليس فقط بالنسبة للإدارات الدولية ولكن بالنسبة للمكاتب الوطنية أيضا. وفي بعض المجالات مثل البيوتكنولوجيا، تكتسي مجموعة الوثائق خلاف البراءات أهمية أكبر نظرا إلى نسبة أعلى بكثير لاحتمال إيجاد حالة التقنية الصناعية السابقة. واستخدام مجموعة الوثائق خلاف البراءات لغرض إجراء بحث في حالة التقنية الصناعية السابقة يطرح بعض الصعوبات التي تؤثر في كفاءة الفاحصين. ويستخدم الناشرون نماذج/أنساق مختلفة لإتاحة النفاذ إلى مواردهم ويستخدمون بنيات مختلفة لترتيب البيانات. ولا تصنف مجموعة الوثائق خلاف البراءات في معظمها وفقا لأنظمة التصنيف مثل التصنيف الدولي للبراءات. وتتوافر أنظمة البحث التي يتيحها الناشرون والغير، والتي تسمح بإجراء بحث بسيط في عدد من العناوين، وبفضل تلك الأنظمة انخفضت إلى حد ما صعوبة البحث في الجزء الخاص بمجموعة الوثائق خلاف البراءات.
3. ولزيادة تحسين أنظمة البحث فيما يتعلق بمجموعة الوثائق خلاف البراءات، تحصل بعض المكاتب من الناشرين على البيانات التي تضم عددا كبيرا من العناوين من مجموعة الوثائق خلاف البراءات وتستضيف البيانات نفسها محليا على خوادمها الداخلية أو تنفذ إلى البيانات بشكل مستمر من خوادم الناشرين عبر أنظمتها الإلكترونية الداخلية المكيّفة. ويسمح ذلك للفاحصين باستخراج المعلومات من مجموعة أكبر من خلال إجراء بحث بسيط باستخدام أنظمة البحث الداخلية، على الرغم من أن هذا البحث البسيط له حدوده مثل أن قدرة البحث تكون محدودة بالحقول المشتركة المتاحة في تلك البيانات. وقد لوحظ أن إجراء البحث باستخدام أنظمة البحث الداخلية للمكتب في مجموعة الوثائق خلاف البراءات المستضافة محليا على الخوادم الداخلية مفيدٌ بالمقارنة مع البحث باستخدام الأدوات التي يتيحها الناشرون أو الغير. وتمكّن الاستضافة المحلية للبيانات الإدارات أو المكاتب من تكييف أنظمة البحث إلى أكبر قدر ممكن وفقا لاحتياجات الفاحصين، ومن ثمة تحسين كفاءة الفاحصين.

**تجارب مكتب البراءات الهندي (IPO)**

1. بذل مكتب البراءات الهندي (المكتب) جهودا للحصول على البيانات في شكل نصوص كاملة. وتردد الناشرون في البداية في توفير نصوص كاملة لاستضافتها محليا على خوادم المكتب. وعقب جهود متظافرة بذلها المكتب، عرض الناشرون إتاحة النفاذ إلى بيانات مجموعة الوثائق خلاف البراءات باستخدام أساليب مختلفة مثل "1" النفاذ الشبكي فقط عبر بواباتهم الشبكية؛ "2" وإتاحة البيانات بلغة الترميز الموسعة (XML) إلى غاية مستوى الملخصات مع النفاذ الشبكي فقط إلى نسخ html و pdf للنصوص الكاملة؛ "3" والبيانات في شكل نصوص كاملة لتخزينها على الخوادم الداخلية للمكتب. وتطلب النقاش حول إمكانية تخزين البيانات في شكل نصوص كاملة على الخوادم الداخلية موارد مكثفة، ولكنه أفضى إلى نتائج مشجعة. ومن المحتمل أن يوافق عدد أكبر من الناشرين على تقديم البيانات في الشكل الذي يطلبه المكتب في الوقت المناسب. ومن المفهوم أن بعض الإدارات لديها ترتيبات مع الناشرين وفقا لمتطلباتها.
2. ويرى مكتب البراءات الهندي، على الأقل بالنسبة للعناوين التي تضم الجزء الخاص بمجموعة الوثائق خلاف البراءات ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليه في معاهدة البراءات، أنه إلى جانب الطرق التي يعتمدها حاليا الناشرون لتوفير النفاذ إلى مجموعة الوثائق خلاف البراءات، ينبغي أيضا أن يُطلب من الناشرين توفير النصوص الكاملة لبيانات مجموعة الوثائق خلاف البراءات في نسق محدد مسبقا. وسيمكّن ذلك الإدارات والمكاتب الوطنية من استخدام المعلومات الواردة في مجموعة الوثائق خلاف البراءات بطريقة أكثر فعالية ومعالجة قضايا مثل انعدام الكفاءة والاتساق في بنية قواعد البيانات المختلفة للجزء الخاص بمجموعة الوثائق خلاف البراءات ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليه في معاهدة البراءات بطريقة فعالة. ويبدي المكتب، استنادا إلى التجارب التي أجراها مؤخرا، تفاؤله بأن المخاوف التي تمنع الناشرين من تقديم البيانات في نسق محدد يمكن أيضا معالجتها إذا ما بُذل جهد جماعي.

**الاقتراح المعروض على الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات**

1. بما أن الإدارات والمكاتب الوطنية قد تكون لديها متطلبات مختلفة، من المقترح أن يوصي هذا الفريق العامل جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بأن تطلب من لجنة التعاون التقني النظر في هذه المسألة، وذلك بالتنسيق مع اجتماع الإدارات الدولية إذا كان مناسبا، مع مراعاة احتياجات الإدارات أو المكاتب وقيود الناشرين وذلك في دوراتها القادمة، وتقديم اقتراحات ليناقشها الفريق العامل في دوراته المقبلة فيما يخص وضع نسق أو أنساق موحدة يكون الناشر مستعدا لاستخدامه في تقديم البيانات إلى الإدارات الدولية أو المكاتب الوطنية، وذلك قبل النظر في إدراج عنوان ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليه في معاهدة البراءات. ويمكن أيضا للجنة أن تحدد الناشرين الذين هم على استعداد لتوفير البيانات في النسق المقترح (الأنساق المقترحة). وسيمكن توفير درجة معينة من التوحيد الإدارات الدولية والمكاتب الوطنية من الاستثمار في أنظمتها الإلكترونية وفقا لذلك وسيساهم في تحسين نوعية الفحص.
2. وكبديل لذلك، يمكن إحالة المسألة إلى فرقة العمل المشكّلة لإعداد مشروع مفصل لجميع المواصفات التقنية المتعلقة باقتراح تعديل القاعدة 34 من اللائحة التنفيذية.

وعليه، فإن الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات مدعو إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة والنظر في التوصيات المقترحة الواردة في الفقرتين 10 و11 أعلاه.

[نهاية الوثيقة]